

وزارة الأشغال والإسكان

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦

في شأن نظام الإسكان

وزير الأشغال والإسكان :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان ،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن المستحقين والمنتفعين بمشاريع الإسكان
والمحرر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٩ ،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان المعدل بالقرارين رقمي (١٠)
لسنة ١٩٧٩ و(٥٩) لسنة ١٩٨٨ ،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع بالخدمات
الإسكانية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢-١٨٧٣) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٦،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والإسكان ،

قرر :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦) و (٨) و (١٢) و (١٥) بند رابعاً
و(٢٦) و (٣٣) و (٣٥) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان النصوص
التالية :

مادة (١) :

في مجال تطبيق هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها :

الوزارة : الوزارة المختصة بالإسكان .

الوزير : الوزير المختص بالإسكان .

الأسرة الأساسية : الوحدة الأسرية التي تُكون أسرة أساسية بغرض التأهيل للحصول على
خدمة إسكانية طبقاً لأحكام هذا القرار ، وتعتبر أسرة أساسية لها حق التقدم بطلب إلى
الوزارة للحصول على خدمة إسكانية واحدة ، أي من الفئات التالية :

الفئة الأولى : الزوج والزوجة مع مراعاة أن تعدد الزوجات لا يعطى الحق في الحصول

على أكثر من خدمة إسكانية واحدة .

الفئة الثانية : الأسرة ذات العائل الواحد سواء أكان رجلاً أم امرأة مع قاصر أم أكثر .

الفئة الثالثة : الابن البالغ غير المتزوج الساكن مع والديه البحرينيين أو أحدهما وفقاً لما يلي:

١ - أن يتم تكوين هذه الأسرة باختيار الوالدين أو أحدهما والابن البالغ حتى وإن كان للوالدين أبناء بالغون آخرون يسكنون معهم علماً بأن كلمة « الأبناء » هنا تشمل البنات .

٢ - يحرم هذا الاختيار هذا الابن والوالدين أو أحدهما منفردين من التقدم لنيل خدمة إسكانية أخرى ولا يحرم الأبناء الآخرين من التقدم لنيل خدمة إسكانية متى ما توفرت فيهم شروط تكوين أسرة من الفئة (١) أو الفئة (٢) غير أنه يجوز لهذا الابن أن ينسحب قبل التخصيص ليحل محله ابن آخر - إن وجد - تنطبق عليه الشروط وذلك مرة واحدة فقط.

٣ - يكون هذا الاختيار نهائياً وغير قابل للرجوع فيه بعد التخصيص .

٤ - في حالة زواج الابن الذي كَوّن مع والديه أو أحدهما أسرة أساسية من الفئة الثالثة ، فإن الزوجة تدخل ضمن أفراد هذه الأسرة .

٥ - إذا قررت الأسرة من الفئة الثالثة سحب طلبها قبل التخصيص ، فإن فترة الانتظار لا تحول لطلب آخر مقدم من أحد أفراد هذه الأسرة .

رب الأسرة : أي شخص من أعضاء الأسرة الأساسية بلغ (١٨) سنة ومعتد من قبل باقي أفراد هذه الأسرة مع مراعاة أن هذا الاعتماد في حالة ثبوته غير جائز الرجوع فيه ، وفي حالة وفاة هذا الشخص أو عجزه عن أداء دوره كرب أسرة أساسية فإن لباقي أفراد هذه الأسرة اختيار رب أسرة آخر من بين أفرادها .

مقدم الطلب : رب الأسرة الذي يتقدم نيابة عن الأسرة الأساسية بطلب إلى الوزارة للحصول على خدمة إسكانية .

المسكن : كل وحدة سكنية ضمن أي مشروع حكومي لتحقيق غايات قانون الإسكان والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويشمل المسكن ، الأرض والبناء .

دخل الأسرة الأساسية : متوسط إجمالي الدخل النقدي الشهري لكل أفراد الأسرة الأساسية.

الخدمة الإسكانية : تشمل الحصول على مسكن عن طريق التمليك أو الإيجار ، وقرض شراء أو بناء أو ترميم منزل .

مادة (٢) :

المواطنون من ذوى الدخل المحدود هم الذين يستفيدون فقط بالخدمة الإسكانية المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (٣) :

يشترط للحصول على خدمة مسكن عن طريق التمليك أن تتوافر المتطلبات التالية :

١- أن يكون مقدم الطلب بحريني الجنسية .

٢- أن يكون مقدم الطلب هو رب الأسرة الأساسية .

- ٣ - ألا يقل سن مقدم الطلب عن (١٨) سنة ميلادية ولا يزيد على (٥٠) سنة .
- ٤- ألا يكون مقدم الطلب مالكا هو أو أحد أفراد أسرته الأساسية لمنزل أو لأرض سكنية مناسبة.
- ٥ - ألا يكون مقدم الطلب أو أي من أفراد أسرته الأساسية قد سبق له الحصول على أي خدمة إسكانية مقدمة من الحكومة أو القطاع الخاص أو الجمعيات أو المؤسسات الخيرية أو أية جهة أخرى ، ويستثنى من ذلك خدمة الشقة الحكومية عن طريق الإيجار من الوزارة أو أية جهة أخرى ، ويجب على مقدم الطلب في هذه الحالة إعادة الشقة السكنية إلى الوزارة أو الجهة المانحة بحالتها الأصلية خلال شهرين من تسلّم مفتاح الوحدة السكنية .
- ٦- ألا يزيد الدخل الشهري للأسرة الأساسية عن تسعمائة دينار .
- مادة (٥) :

يجب أن يرفق بطلب الحصول على الخدمة الإسكانية المستندات التالية :

- ١ - صور شهادات الميلاد لجميع أفراد الأسرة الأساسية .
- ٢ - صور من البطاقات السكانية لجميع أفراد الأسرة الأساسية للتأكد من الإقامة الدائمة في المملكة .
- ٣ - صور من جوازات السفر لجميع أفراد الأسرة الأساسية للتأكد من أنهم يحملون الجنسية البحرينية .
- ٤ - نسخ من عقود الزواج .
- ٥ - نسخ من وثيقة الطلاق إن وجد .
- ٦ - شهادات الوفاة - في حالة الوفاة - .

ويجب على مقدم الطلب تحديد نوع الخدمة التي يرغبها وتقديم أي من المستندات السابقة أو أية مستندات تراها الوزارة ضرورية أو أية إيضاحات أو معلومات إضافية متى طلبت الوزارة منه ذلك ، ويرفض الطلب إذا لم يكن مستوفياً لجميع البيانات والمعلومات أو لم يكن مرفقاً به المستندات المطلوبة .

ويجوز للوزارة اعطاء مقدم الطلب مهلة لتقديم بعض المستندات إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٦) :

يجب على الوزارة لدى تحديد أولوية الخدمة التقيد بأسببية تقديم الطلب ، ويستثنى من ذلك الطلبات التي يقرر الوزير عدم تقيد بها بذلك للاعتبارات التي يقدرها وفق كل حالة على حدة .

مادة (٨) :

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يعد الطلب المقدم للحصول على خدمة اسكانية كأن لم يكن مع حرمان مقدمه وباقي أفراد أسرته الأساسية من تقديم طلب جديد وذلك في حالة إذا ما تضمن الطلب معلومات أو بيانات غير صحيحة أو أرفق به مستندات مزورة .

مادة (١٢) :

يسجل المسكن في حالة التمليك وفقاً لما يلي :

١ - يسجل المسكن للفئة الأولى باسم الزوج إذا كان هو الذي قام منفرداً بدفع الأقساط. أما إذا اشترك مع زوجته أو مع إحدى زوجاته ، إن كانت له أكثر من زوجة ، في دفع الأقساط فإن المسكن يسجل على الشيوخ بنسبة المساهمة.

٢ - يسجل المسكن الممنوح للفئة الثانية باسم الوالد أو الوالدة بحسب الأحوال.

٣ - يسجل المسكن الممنوح للفئة الثالثة باسم الابن البالغ ، أو الابنة البالغة ، الذي كَوْن مع الأب أو الأم أسرة أساسية من الفئة الثالثة وقام بدفع الأقساط المقررة .

ب - يسجل المسكن الخاضع لقرض الشراء أو البناء وفقاً لما يلي :

١ - في حالة قروض الشراء أو البناء الممنوحة للفئة الأولى باسم الزوج إذا كان هو الذي قام منفرداً بتسديد القرض .

أما إذا اتفق الزوج مع زوجته في دفع أقساط القرض فإن المسكن يسجل باسميهما على الشيوخ بنسبة مساهمة كل منهما في دفع الأقساط أو حسب ما يتفقان عليه .

٢ - في حالة قروض الشراء والبناء الممنوحة للفئة الثانية باسم الوالد أو الوالدة بحسب الأحوال .

٣ - في حالة قروض الشراء أو البناء الممنوحة للفئة الثالثة باسم من كَوْن مع الأب أو الأم أسرة أساسية من الفئة الثالثة وقام بدفع أقساط القرض .

ج - في جميع الأحوال لا يجوز بيع المسكن إلا بعد موافقة الوزارة على هذا البيع، ويشترط موافقة الوزارة أن تكون قد مضت سبع سنوات على تملك المسكن والذي لا يكون إلا بعد سداد مجموع الثمن .

مادة ١٥ بند (رابعاً) :

رابعاً : إذا استخدم المسكن لأي غرض خلاف السكن أو مارس أعمالاً مخالفة للنظام العام والآداب .

مادة (٢٦) :

أ - يجوز أن يشتمل الطلب على استئجار شقة مملوكة للحكومة أو استئجار شقة مملوكة للحكومة والحصول على مسكن .

ويكون للحكومة تأجير الشقق المملوكة لها بغرض تحقيق ما يلي :

١ - توفير سكن بصفة مؤقتة للذين لا يملكون سكناً ومن المتوقع أن تسمح مواردهم المالية بامتلاك سكن مستقبلاً .

٢ - توفير سكن بصفة دائمة للذين لا يملكون سكناً ولا يتوقع أن تسمح مواردهم المالية بامتلاك سكن مستقبلاً .

ب - يشترط للحصول على خدمة شقة مملوكة للحكومة عن طريق الإيجار أن تتوافر المتطلبات التالية :

- ١ - أن يكون الطلب مقدماً من رب الأسرة الأساسية .
 - ٢ - أن يكون مقدم الطلب بحريني الجنسية .
 - ٣ - ألا يقل سن مقدم الطلب عن (١٨) سنة ميلادية ولا يزيد على (٥٠) سنة .
 - ٤ - ألا يكون مقدم الطلب أو أي من أفراد أسرته الأساسية مالكاً لمنزل .
 - ٥ - ألا يكون قد سبق لمقدم الطلب أو أحد أفراد أسرته الأساسية أن حصل على خدمة إسكانية من الحكومة أو الجمعيات أو المؤسسات الخيرية أو أية جهة أخرى .
 - ٦ - ألا يزيد الدخل الشهري للأسرة الأساسية على ستمائة دينار .
- مادة (٣٣) :

(أ) يشترط للحصول على خدمة قرض شراء أو بناء منزل أن تتوافر المتطلبات التالية :

- ١ - أن يكون الطلب مقدماً من رب الأسرة الأساسية .
- ٢ - أن يكون مقدم الطلب بحريني الجنسية .
- ٣ - ألا يقل سن مقدم الطلب عن (١٨) سنة ميلادية ولا يزيد على (٥٠) سنة .
- ٤ - ألا يقل الدخل الشهري للأسرة الأساسية عن ثلاثمائة وعشرين ديناراً ولا يزيد على ألف ومائتي دينار .
- ٥ - أن يكون دخل الأسرة الأساسية كافياً لسداد أقساط القرض إلى حين سداده بالكامل .
- ٦ - يحسب مبلغ القرض بالتناسب مع مدة السداد على ألا يزيد القسط الشهري على ٢٥٪ من مجموع الدخل الشهري للأسرة الأساسية .
- ٧ - لا يمنح القرض إلا بعد إجراء تقييم تقوم به الوزارة تراعى فيه القيمة السوقية للعقار في حالة قرض الشراء أو قيمة البناء في حالة قرض البناء .
- ٨ - لا يمنح القرض إذا تبين من التقييم أن المبلغ المطلوب كقرض أكبر من استطاعة الأسرة الأساسية إلا أنه يمكن منح القرض إذا قدم مقدم الطلب إثباتاً موثقاً به يضمن سداد الفرق بين قيمة الشراء أو البناء والحد الأقصى للقرض من موارده الخاصة وأن القرض لا يستغل إلا في شراء أو بناء مسكن .
- ٩ - يجب على مقدم الطلب في حالة ما إذا كان الطلب لقرض شراء أن يثبت أنه ليس من بين أفراد أسرته الأساسية من يملك منزلاً أو أرضاً سكنية ، ويجب عليه في حالة ما إذا كان الطلب لقرض بناء إثبات أن أفراد أسرته الأساسية يملكون أرضاً سكنية مناسبة وليس عليها منازعات قانونية أو شرعية وأنه لا يوجد بين أفراد الأسرة الأساسية من يملك منزلاً .
- ١٠ - يجب ألا يكون مقدم الطلب أو أي من أفراد أسرته الأساسية قد سبق له الحصول على أية خدمة من الخدمات الإسكانية المقدمة من الحكومة أو القطاع الخاص أو الجمعيات أو المؤسسات الخيرية أو أية جهة أخرى ، ويستثنى من ذلك خدمة الشقة الحكومية عن طريق الإيجار من الوزارة أو أية جهة أخرى ، ويجب على مقدم الطلب

في هذه الحالة إعادة الشقة إلى الحكومة أو الجهة المانحة بحالتها الأصلية خلال شهرين من تسلّم قرض الشراء وبعد شهرين من اكتمال البناء أو أربعة عشر شهراً من تسلّم قرض البناء أيهما أسبق .

وفي جميع الأحوال لا يزيد قرض الشراء أو البناء على أربعين ألف دينار.
(ب) يشترط للحصول على خدمة قرض ترميم أن تتوافر المتطلبات التالية:

- ١ - أن يكون الطلب مقدماً من رب الأسرة الأساسية .
- ٢ - أن يكون مقدم الطلب بحريني الجنسية .
- ٣ - ألا يقل سن مقدم الطلب عن (١٨) سنة ميلادية ولا يزيد على (٦٠) سنة .
- ٤ - أن يكون قد تم سداد جميع القروض الممنوحة للأسرة الأساسية سواء من الوزارة أو بنك الإسكان .
- ٥ - أن يمتلك أحد أفراد الأسرة الأساسية على الأقل حصة في المنزل المطلوب له القرض باعتباره المنزل الوحيد الذي تمتلكه الأسرة وأنه لسكنها بعد ترميمه .
- وفي حالة عدم امتلاك أفراد الأسرة الأساسية للمنزل بالكامل يتعين الحصول على موافقة أغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) مالكي الأسهم المشاعة .
- ٦ - ألا يكون أحد أفراد الأسرة الأساسية قد سبق له الحصول على أي خدمة اسكانية سواء من الحكومة أو القطاع الخاص أو الجمعيات أو المؤسسات الخيرية أو أية جهة أخرى خلال خمس عشرة سنة من تاريخ تقديم الطلب باستثناء خدمة الشقة الممنوحة عن طريق الإيجار من قبل الوزارة أو أية جهة أخرى ، وفي هذه الحالة يجب إعادة الشقة للوزارة أو الجهة المانحة خلال شهرين من اكتمال الترميم .
- ٧ - ألا يزيد الدخل الشهري للأسرة الأساسية على ألف ومائتي دينار
- ٨ - يحسب مبلغ القرض بالتناسب مع مدة السداد على ألا يزيد القسط الشهري للقرض على ٢٥٪ من مجموع الدخل الشهري للأسرة الأساسية .
- ٩ - أن يكون دخل الأسرة الأساسية كافياً لدفع أقساط القرض إلى حين سداده بالكامل.
- ١٠ - لا يمنح القرض إلا بعد إجراء تقدير تقوم به الوزارة للترميمات المطلوبة على أن يكون هذا التقدير مبنياً على أساس الحد الأدنى للمتطلبات الاجتماعية للأسرة الأساسية والمتطلبات الفنية للسكن .

١١- ألا يزيد الحد الأقصى للقرض على المبلغ المحدد في التقييم .

وفي جميع الأحوال لا يزيد قرض الترميم على عشرين ألف دينار .

(ج) في جميع حالات خدمة القرض يتعين مراعاة ما يلي :

- ١ - أن يوقع مقدم الطلب وجميع أفراد الأسرة الأساسية تعهداً بالالتزام باستعمال القرض في الغرض المخصص له وبقبول رهن وثيقة ملكية المنزل أو الشقة لحين سداد القرض .

٢ - إذا كان مقدم الطلب عاملاً في القطاع الأهلي فعليه الالتزام بالآتي :

أ) أن يوقع تعهداً يخول فيه الوزارة الحق في أن تخصم لحسابها أقساط القرض من راتبه لدى صاحب العمل .

ب) في حالة ترك المقترض الخدمة لدى صاحب العمل وهو غير مستحق لمعاش تقاعدي فإن القرض أو ما تبقى منه يخصم دفعة واحدة من مستحقاته لدى صاحب العمل سواء وجدت هذه المستحقات في النقد الاحتياطي أو مكافأة التقاعد أو أية مكافأة أخرى تكون مستحقة وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون التأمينات الاجتماعية ، وإذا كان المقترض مستحقاً لمعاش تقاعدي فيبدأ بخصم المبلغ دفعة واحدة من مستحقاته سواء وجدت في النقد الاحتياطي أو في أية مكافأة أخرى تكون مستحقة وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون التأمينات الاجتماعية فضلاً عن خصم مبلغ القسط الشهري حتى يتم استيفاء القرض أو ما تبقى منه .

وفي حالة عدم كفاية المبالغ المشار إليها لسداد القرض أو ما تبقى منه يتعهد مقدم الطلب بأن يقدم أمر خصم معتمداً من أحد البنوك بمقدار أقساط القرض أو تعهداً كتابياً أو كفالة موثوقاً بها لسداد القرض .

٣ - أن يقبل مقدم الطلب الذي يعمل بنفسه في عمل حر ويريد الانتفاع بخدمة القرض بتقديم أمر خصم معتمد من أحد البنوك بمقدار أقساط القرض أو تعهد كتابي أو كفالة من جهة موثوق بها لسداد أقساط القرض .

مادة (٣٥):

لا يجوز للمقترض الذي صرف له قرض وفقاً للحالتين ١ ، ٢ من المادة (٣٢) من هذا القرار أن يحصل على مسكن من مشروع إسكان حكومي .

كما لا يجوز إقراضه وفقاً للحالتين ١ ، ٢ من المادة (٣٢) من هذا القرار إلا مرة واحدة فقط .

على أنه يجوز إقراضه وفقاً للحالة (٣) من المادة (٣٢) من هذا القرار ولو كان المسكن المزمع إصلاحه أو تحسينه غير مملوك له بشرط أن يكون مملوكاً لأحد أقربائه المباشرين وأن يثبت أنه يسكن فيه .

المادة الثانية

تستبدل عبارة « الإدارة المعنية بالوزارة » بعبارة « إدارة التمليك والقروض » أينما وردت في القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان .

المادة الثالثة

يضاف إلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان مواد جديدة بأرقام (٥) مكرراً حتى ٥ مكرراً (٦) نصوصها الآتية :
مادة (٥ مكرراً) :

يجب على مقدم طلب الحصول على خدمة إسكانية أن يقدم بياناً مفصلاً عن جميع العقارات - إن وجدت - التي يملكها أفراد أسرته الأساسية .
مادة (٥ مكرراً ١) :

يقع على عاتق مقدم طلب الحصول على خدمة إسكانية إثبات دخل أفراد الأسرة الأساسية البالغين من العمر (١٨) سنة فأكثر وذلك بتقديم بيان بدخل أفراد الأسرة الأساسية العاملين سواء في وظيفة أو مهنة .

ويجب أن يشتمل بيان الدخل المتحصل من الوظيفة أو المهنة على ما يلي :

١ - اسم الشركة أو المؤسسة ورقم التسجيل في الهيئة العامة لصندوق التقاعد أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٢ - شهادة تبين نوع الوظيفة وما إذا كانت بعقد مؤقت أو دائم .

٣ - نسخة من عقد العمل .

٤ - الدخل السنوي من واقع كشف الراتب عن الإثني عشر شهراً الأخيرة على تقديم الطلب، بما في ذلك مكافأة نهاية العام - إن وجدت - على أن يكون هذا الكشف موقفاً عليه من صاحب العمل ومختوماً بخاتم الشركة أو المؤسسة .

ويجب أن يشتمل بيان الدخل على الدخل المتحصل من العقارات - إن وجد - والدخل المتحصل من التحويلات الجارية والتي قد تشتمل على ما يلي :

١ - المعاشات التقاعدية .

٢ - التحويلات من داخل المملكة .

٣ - النفقات الشرعية .

٤ - أية تحويلات أخرى .

مادة (٥ مكرراً ٢) :

يجب على مقدم طلب الحصول على خدمة إسكانية تقديم بيان مفصل بالتحويلات البنكية لكل أفراد أسرته الأساسية على أن يكون هذا البيان مشتملاً على ما يلي :

١ - إقرار موقع عليه من جميع أفراد الأسرة الأساسية بالحسابات الشخصية وحسابات الأعمال التجارية وأية حسابات أخرى إن وجدت .

٢ - ملخص بالحساب صادر عن البنك أو البنوك بالمبالغ والتحويلات الموردة في الحسابات الشخصية أو حسابات الأعمال التجارية أو أية حسابات أخرى - إن وجدت - بأسماء أفراد الأسرة الأساسية .

٢ - نموذج إقرار معد بمعرفة الوزارة وموقع عليه من أفراد الأسرة الأساسية بالموافقة على تخويل الموظفين المعتمدين من الوزارة بالتحري على الحسابات الشخصية أو المتعلقة بالأعمال التجارية أو أية حسابات بنكية أخرى داخل أو خارج البحرين تخص أفراد الأسرة الأساسية ، مع الوضع في الاعتبار أن الوزارة ملتزمة بمراعاة السرية بشأن المعلومات المتحصلة من البنوك بشأن هذه الحسابات .
مادة (٥ مكرراً ٣) :

يجب على مقدم طلب الحصول على خدمة إسكانية أن يقدم كشفاً بالقروض غير المسددة من أفراد الأسرة الأساسية ، على أن يحتوي هذا الكشف على اسم البنك ومبلغ القرض والمبلغ المسدد والمتبقى منه ، ومدة السداد والقسط الشهري وعدد الشهور المتبقية للسداد .
مادة (٥ مكرراً ٤) :

يجب على مقدم طلب الحصول على خدمة إسكانية أن يقدم إقراراً موقعاً عليه من جميع أفراد الأسرة الأساسية بأنه لم يسبق لأي منهم الاستفادة من أية خدمة إسكانية سواء من الوزارة أو القطاع الخاص أو الجمعيات أو المؤسسات الخيرية أو أية جهة أخرى ، وفي حالة الاستفادة يجب تقديم بيان من الجهة المانحة للخدمة الإسكانية الحاصل عليها أي من أفراد الأسرة الأساسية .
مادة (٥ مكرراً ٥) :

يجب على مقدم طلب الحصول على خدمة إسكانية أن يقوم بتحديث البيانات والمعلومات الواردة في طلبه مرة كل عامين بعد إخطاره بذلك من قبل الوزارة وخلال المدة التي تحددها في الاخطار ، والا اعتبر الطلب كأن لم يكن .
مادة (٥ مكرراً ٦) :

يعتبر الطلب المقدم إلى الوزارة للحصول على خدمة إسكانية كأن لم يكن إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القرار في أي وقت من الأوقات .

المادة الرابعة

تُلغى المواد أرقام (١٣) و (٢١) و (٣٦) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان ، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشئون الإسكان والإدارة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الأشغال والإسكان
فهمي بن علي الجودر

صدر بتاريخ : ٧ صفر ١٤٢٧هـ
الموافق : ٧ مارس ٢٠٠٦ م

استدراك

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٣٣) الصادر بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٠٦ القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان وقد حدث - سهواً - خطأ في هذا القرار على النحو التالي:

١ - أشير في الديباجة إلى وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢ - ١٨٧٣) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ وصحته وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢ - ١٨٧٣) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥، كما أشير في الديباجة إلى « وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والإسكان » وصحته « وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الإسكان والإدارة » .

٢ - ورد بالبند (٢) من تعريف الفئة الثالثة من المادة (١) عبارة « تكوين أسرة » وصحتها « تكوين أسر » كما سقط - سهواً - بند تحت رقم (٦) من بين البنود الواردة تحت هذه الفئة ونصه كالتالي « وفاة أحد أفراد الفئة الثالثة لا يؤثر في سريان الطلب » .

٣ - ورد بصدر المادة (١٢) عبارة « يسجل المسكن في حالة التمليك وفقاً لما يلي ، وصحته « أ - يسجل المسكن في حالة التمليك وفقاً لما يلي » ، كما ورد في البند (١) من ذات الفقرة عبارة « يسجل المسكن للفئة الأولى » وصحته « يسجل المسكن الممنوح للفئة الأولى » وأخيراً ورد بالبند رقم (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة عبارة « في حالة قروض الشراء أو البناء » وصحتها « في حالة قروض الشراء والبناء » .

٤ - ورد بالبند (٨) من المادة (٣٣) عبارة « لا يمنح القرض إذا تبين من التقييم أن المبلغ المطلوب كقرض أكبر من استطاعة الأسرة الأساسية » وصحته « لا يمنح القرض إذا تبين من التقييم أن المبلغ المطلوب كقرض فوق استطاعة الأسرة الأساسية » .

٥ - ورد بالمادة الثانية من القرار عبارة « أينما وردت في القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان » وصحته « أينما وردت في القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان » .

لذا لزم التنويه.